

## مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة

**ميثاق الأمم المتحدة:** القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، كاحترام حقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، واحترام المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، هي بمثابة الأهداف العليا التي يتوقع من موردي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> بلوغها.

**الاتفاق العالمي:** الاتفاق العالمي هو شبكة دولية طوعية لمواطنة الشركات التي أنشئت لدعم مشاركة كل من القطاع الخاص والجهات الاجتماعية الفاعلة الأخرى لتعزيز المواطنة المسؤولة للشركات والمبادئ الاجتماعية والبيئية العالمية من أجل التصدي لتحديات العولمة. وتشجع الأمم المتحدة بقوة جميع الموردين على المشاركة بنشاط في الاتفاق العالمي. وتحقيقاً لهذا الغرض، وضعت هذه المدونة اعترافاً بأهمية المبادئ العشرة الواردة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي، ويُنظر إليها على أنها وسيلة هامة لدمج مبادئ الاتفاق في عمليات الأمم المتحدة. وتعالج المدونة المسائل المدرجة في الاتفاق في مجالات حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد، كما ينبغي تفسير هذه المدونة بطريقة تتفق والاتفاق العالمي. وفي وسع الموردين المهتمين بدعم الاتفاق العالمي والراغبين في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المبادئ العشرة، زيارة موقع الاتفاق العالمي على الشبكة [www.unglobalcompact.org](http://www.unglobalcompact.org).

**الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل:** تُعتبر معايير العمل الدولية (أي الاتفاقيات والتوصيات) على النحو الذي وضعته منظمة العمل الدولية، وهي الوكالة الثلاثية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، بمثابة الأساس الذي يقوم عليه معظم هذه المدونة لقواعد السلوك. وتتوقع الأمم المتحدة من أي مورد يقدم منتجات أو خدمات إلى الأمم المتحدة أن يتقيد بقيم ميثاقها، وبالمبادئ المتعلقة بمعايير العمل الدولية التي يرد موجز لها في الفقرات من ٤ إلى ٩ أدناه<sup>(٢)</sup>.

**١ - نطاق التطبيق:** تنص أحكام مدونة قواعد السلوك هذه على ما تتوقعه الأمم المتحدة من جميع الموردين المسجلين لدى الأمم المتحدة ومن تتعامل معهم. وتتوقع الأمم المتحدة أن تنطبق هذه المبادئ على الموردين وموظفيهم، وعلى الكيانات الأم والكيانات الفرعية والمرتبطة بهم، والمتعاقدين معهم من الباطن. وتتوقع الأمم المتحدة من الموردين أن يكفلوا إبلاغ موظفيهم، والكيانات الأم والكيانات الفرعية والمرتبطة بهم، والمتعاقدين معهم من الباطن بمدونة قواعد السلوك هذه، وأن يتم ذلك باللغة المحلية وبطريقة يفهمها الجميع. ولكي يتسنى للمورد أن يسجل نفسه في قوائم موردي الأمم المتحدة أو أن يقوم بأعمال تجارية مع الأمم المتحدة، يجب عليه أن يقرأ هذه المدونة التي تتضمن قواعد السلوك وأن يقر بأنها تنص على المعايير الدنيا المتوقعة من موردي الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يلاحظ الموردون أن بعض أحكام مدونة قواعد السلوك هذه ستكون ملزمة للموردين في حالة منح أحدهم عقداً من عقود الأمم المتحدة عملاً بأحكام وشروط أي عقد من هذا القبيل. وقد يمنع عدم الامتثال لبعض الأحكام كذلك الموردين من التأهل للحصول على عقد ما، على النحو المبين في وثائق الالتماس الصادرة عن

(١) في هذه المدونة لقواعد السلوك، تشير عبارة "الأمم المتحدة" إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة التي اعتمدت هذه المدونة لقواعد السلوك عن طريق شبكة المشتريات التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

(٢) يمكن الحصول على النص الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية من الموقع: [www.ilo.org/global/standards/lang-en/index.htm](http://www.ilo.org/global/standards/lang-en/index.htm)

منظمة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة. والموردون المحتملون مدعوون إلى استعراض الأحكام والشروط المحددة في سياسات العقود والمشتريات الجاري بها العمل في المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي يودون القيام بأعمال تجارية معها من أجل التأكد من أهليتهم في الحاضر والمستقبل.

٢ - **التحسين المتواصل:** تنص الأحكام الواردة في مدونة السلوك هذه على المعايير الدنيا المتوقعة من موردي الأمم المتحدة. وتتوقع الأمم المتحدة من الموردين أن يعملوا جاهدين على التفوق على أفضل الممارسات على الصعيد الدولي وفي مجال العمل المعني على حد سواء. كما تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يشجعوا مورديهم والمتعاقدين معهم من الباطن على كفالة السعي جاهدين للتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك هذه وأن يعملوا معهم لتحقيق هذا الهدف. وتدرك الأمم المتحدة أن بلوغ المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه هو عملية حركية أكثر منها ساكنة، وهي تشجع الموردين على الاستمرار في تحسين ظروف مكان العمل لديهم تبعاً لذلك.

٣ - **الإدارة والرصد والتقييم:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها، كحد أدنى، أن يكونوا قد وضعوا أهدافاً واضحة من أجل استيفاء المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. وتتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يقوموا بوضع نظام ملائم للإدارة يتعلق بمضمون مدونة قواعد السلوك هذه وأن يعملوا على تعهده، وأن يقوموا بصورة فعالة باستعراض عملياتهم الإدارية والتجارية ورصدها وتعديلها لكفالة اتساقها مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. ويُشجع الموردون المشتركون في الاتفاق العالمي بقوة على إعمال مبادئ الاتفاق وإبلاغ أصحاب المصلحة سنوياً بالتقدم الذي يحرزونه في هذا الصدد. وقد تقوم الأمم المتحدة بالتأكد من تعيين معالم للإنجاز وإنشاء نظم إدارية لكفالة تحقيق المبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه، ويمكن أن يؤثر التقاعس عن ذلك في قدرة المورد على التعامل مع الأمم المتحدة في المستقبل. ويمكن أن تقوم الأمم المتحدة، من أجل استعراض التقدم الذي يحرزه الموردون والمتعاقدون معهم من الباطن في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، باتخاذ مختلف المبادرات الداعمة، بما في ذلك مطالبة الموردين بالالتزام بالاتفاق العالمي، وبأن يشهدوا على أنفسهم أنهم يمثلون لمدونة قواعد السلوك، والقيام في بعض الحالات بإجراء عمليات تقييم وتفتيش ميدانية لمرافق الموردين ومرافق المتعاقدين معهم من الباطن.

### العمل:

٤ - **حرية الانتساب إلى الجمعيات والمساومة الجماعية:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يعترفوا بحق العمال دون تمييز في حرية الانتساب إلى الجمعيات والتنظيم ورعاية مصالحهم والدفاع عنها وفي المساومة الجماعية، وأن يوفر لهم الحماية من أي إجراء أو أي شكل آخر من أشكال التمييز فيما يتعلق بممارسة حقهم في تكوين الجمعيات أو الاضطلاع بأي نشاط من الأنشطة النقابية أو المفاوضة الجماعية<sup>(٣)</sup>.

(٣) هذه المبادئ منصوص عليها في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨، ورقم ٩٨، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩.

٥ - **العمل الجبري أو الإلزامي:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها حظر العمل الجبري أو الإلزامي بجميع أشكاله<sup>(٤)</sup>.

٦ - **عمل الأطفال:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها ألا يقوموا باستخدام: (أ) الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة، والذين تزيد أعمارهم عن ذلك السن، إذا كان الحد الأدنى للسن المسموح به قانوناً للعمل في البلد أو البلدان التي سيتم فيها تنفيذ العقد، كلياً أو جزئياً، أو إذا كان السن المقرر لنهاية التعليم الإلزامي في ذلك البلد أو البلدان أعلى من ذلك السن؛ (ب) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لأداء عمل يعتبر بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يجري فيها أن من المرجح أن يفضي إلى ضرر في صحة ذلك الشخص أو سلامته أو أخلاقه<sup>(٥)</sup>.

٧ - **التمييز:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يكفلوا المساواة في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي سبب معترف به بموجب القانون الوطني للبلد أو البلدان التي سيجري فيها تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً<sup>(٦)</sup>. والأمم المتحدة تتوقع من مورديها أن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لضمان عدم تورطهم وعدم تورط أي من الكيانات التي ينتمون لها أو كياناتهم الفرعية أو المنتسبة لهم أو المتعاقدة معهم في أي ممارسات تمييزية قائمة على نوع الجنس أو غير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال العمالة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوظيف والترقية والتدريب والأجور والاستحقاقات.

٨ - **الأجور وساعات العمل وشروط العمل الأخرى:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يكفلوا دفع الأجور بالعملة القانونية، وفي فترات منتظمة لا تزيد عن شهر واحد، وأن تدفع بكاملها مباشرة إلى العمال المعنيين. وينبغي أن يحتفظ الموردون بسجل مناسب لهذه المدفوعات. وينبغي ألا يسمح بأي اقتطاعات من الأجور إلا في الظروف وضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة أو الاتفاق الجماعي الواجب التطبيق، وينبغي أن يقوم الموردون بإعلام العمال المعنيين بهذه الاقتطاعات لدى تسديد كل دفعة من الدفعات. وينبغي ألا تكون الأجور وساعات العمل وغير ذلك من ظروف العمل التي يطبقها الموردون أقل ملائمة من أفضل الظروف السائدة محلياً (أي على النحو الوارد في: '١' الاتفاق الجماعي الذي يشمل قسماً كبيراً من المستخدمين والعمال؛ '٢' أحكام التحكيم؛ '٣' القوانين أو الأنظمة الواجبة التطبيق)، بالنسبة للعمل ذي الطابع المماثل الذي يؤدي في المهنة أو الصناعة المعنية في المنطقة التي يؤدي فيها العمل<sup>(٧)</sup>.

(٤) هذا المبدأ منصوص عليه في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٩، العمل الجبري، لعام ١٩٣٠، والبروتوكول الملحق بها عام ٢٠١٤، ورقم ١٠٥، إلغاء العمل الجبري، لعام ١٩٥٧.

(٥) هذا المبدأ منصوص عليه في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، الحد الأدنى للسن، لعام ١٩٧٣ ورقم ١٨٢، أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٦) هذه المبادئ منصوص عليها في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١ ورقم ١١١، التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨.

(٧) هذه المبادئ منصوص عليها في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ٩٥، حماية الأجور، لعام ١٩٤٩، ورقم ٩٤، شروط العمل (العقود العامة)، لعام ١٩٤٩، وفي عدد من الاتفاقيات التي تتناول ساعات العمل (انظر: <http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/working-time/lang--en/index.htm>).

٩ - **الصحة والسلامة:** تتوقع الأمم المتحدة أن يكفل الموردون، إلى أقصى حد معقول عمليا: (أ) أن تكون أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات التي تخضع لسيطرتهم مأمونة ولا تنطوي على أي خطر على الصحة؛ (ب) أن تكون المواد الكيميائية والمواد والعوامل المادية والبيولوجية الخاضعة لسيطرتهم لا تنطوي على أي خطر على الصحة عند اتخاذ تدابير الحماية المناسبة؛ (ج) توفير ملابس ومعدات الحماية الملائمة للحيلولة، إلى الحد الذي يمكن تطبيقه بصورة معقولة، دون خطر وقوع حوادث أو آثار ضارة بالصحة<sup>(٨)</sup>.

### حقوق الإنسان:

١٠ - **حقوق الإنسان:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يقوموا بدعم حقوق الإنسان المعلنة دوليا وأن يحترموا حمايتها وأن يكفلوا عدم ضلوعهم في الإساءات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

١١ - **المضايقة، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يقوموا بتهيئة بيئة يمكن فيها معاملة جميع المستخدمين باحترام وكرامة وأن يحافظوا عليها. وعلاوة على ذلك، تتوقع الأمم المتحدة من مورديها والكيانات التي ينتمون لها وكياناتهم الفرعية والمنتسبة لهم والمتعاقدة معهم ألا يستخدموا التهديد بالعنف أو الإيذاء اللفظي أو النفسي أو التحرش و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وألا يشاركوا في ذلك أو يسمحوا لموظفيهم أو لأشخاص آخرين يستأجروهم باستخدامه. فالاستغلال والانتهاك الجنسيان يخلان بالقواعد والمعايير القانونية الدولية المعترف بها عالميا، وكانا ويزلان تصرفا غير مقبول وسلوكا محظورا في الأمم المتحدة. وقبل الدخول في اتفاقات مع الأمم المتحدة، يحاط الموردون علما بمعايير السلوك فيما يتعلق بحظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على نحو ما تتوقعه الأمم المتحدة. وتشمل هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، حظر ما يلي: '١' ممارسة أي نشاط جنسي مع شخص دون سن الثامن عشرة، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بسن الرشد أو الموافقة؛ '٢' تبادل أية مبالغ مالية أو فرص عمل أو سلع أو خدمات أو غير ذلك من الأشياء ذات القيمة مقابل الجنس؛ و/أو (٣) ممارسة أي نشاط جنسي استغلالي أو مهين لأي شخص. والأمم المتحدة تتوقع من مورديها أن يتخذوا جميع التدابير المناسبة التي تحظر على موظفيهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يستخدمهم الموردون من ممارسة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتوقع الأمم المتحدة أيضا من مورديها أن يقوموا بتهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتضمن عقود الأمم المتحدة أحكاما بشأن التزام المورد باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وإن عدم قيام المورد باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعدم إجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بهما، وعدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوث استغلال أو انتهاك جنسيين كلها مما يشكل أسباب إنهاء أي اتفاق مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التسامح إطلاقا بشأن أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو إكراه أو عقاب بدني من أي نوع، ولا بشأن أي تهديد بمعاملة من هذا القبيل.

(٨) هذه المبادئ منصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها ومدونات قواعد الممارسة (انظر: <http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/occupational-safety-and-health/lang-en/index.htm>).

(٩) هذه المبادئ مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي منصوص عليها في اتفاق الأمم المتحدة العالمي (انظر: [http://www.unglobalcompact.org/Issues/human\\_rights/index.html](http://www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/index.html)).

١٢ - **الألغام:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يعملوا جاهدين على عدم التورط في بيع أو صنع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صنع الألغام المضادة للأفراد.

#### البيئة:

١٣ - **المسائل البيئية:** تتوقع الأمم المتحدة أن يكون لدى مورديها سياسة بيئية فعالة وأن ينصاعوا للأنظمة والتشريعات القائمة المتعلقة بحماية البيئة. كما ينبغي للموردين أن يقوموا، حيثما أمكن ذلك، بدعم اتباع نهج تحوطي إزاء المسائل البيئية، وأن يتخذوا مبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسؤولية البيئية وتشجيع نشر التكنولوجيات الرفيعة بالبيئة التي تطبق ممارسات الدورة الحياتية السليمة.

١٤ - **المواد الكيميائية والمواد الخطرة:** يتعين تحديد وإدارة المواد الكيميائية وغيرها من المواد التي تشكل خطراً عند إطلاقها في البيئة، لضمان مناولتها، ونقلها، وتخزينها، وتكريرها، أو إعادة استخدامها، والتخلص منها، بشكل آمن.

١٥ - **مياه المجاري والنفايات الصلبة:** يتعين رصد مياه المجاري والنفايات الصلبة المتولدة عن عمليات التشغيل والعمليات الصناعية ومرافق الصرف الصحي، والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب، وذلك قبل طرحها أو التخلص منها.

١٦ - **الانبعاثات في الهواء:** يتعين تحديد طابع الانبعاثات في الهواء من المواد الكيميائية والمواد العضوية الطيارة، والإيروسول، وعوامل الصدأ والتآكل، والجزيئات الهوائية، والمواد الكيميائية المنضبة للأوزون، ونواتج الاحتراق العرضية المتولدة عن عمليات التشغيل، ورصدها والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب، وذلك قبل طرحها أو التخلص منها.

١٧ - **تقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن وزيادة إعادة تدويرها إلى أقصى حد ممكن:** لا بد من تقليل النفايات من جميع الأنواع، بما في ذلك الماء والطاقة، أو القضاء عليها نهائياً في المصدر أو عن طريق ممارسات كتعديل عمليات الإنتاج والصيانة والمرافق، واستبدال المواد، والحفاظ على الطبيعة، وتكرير المواد، وإعادة استخدامها.

#### السلوك الأخلاقي:

١٨ - **الفساد:** تتوقع الأمم المتحدة من مورديها أن يتقيدوا بأعلى معايير السلوك الأدبي والأخلاقي، وأن يحترموا القوانين المحلية وألا يتورطوا في أي شكل من أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز، أو الغش، أو الرشوة.

١٩ - **التضارب في المصالح:** يُتوقع من موردي الأمم المتحدة أن يكشفوا للأمم المتحدة عن أي حالة قد يبدو فيها تضارب في المصالح، وأن يكشفوا لها عما إذا كان لأي مسؤول في الأمم المتحدة أو موظف في مرتبط بعقد مع الأمم المتحدة مصلحة من أي نوع في العمل الذي يقوم به المورد أو ما إذا كان له أي نوع من الصلات الاقتصادية مع المورد.

٢٠ - **الهدايا والضيافة:** تأخذ الأمم المتحدة بسياسة "عدم التسامح مطلقاً" وعدم قبول أي نوع من الهدايا أو أي عرض من عروض الضيافة. ولا تقبل الأمم المتحدة أي دعوة لحضور المناسبات الرياضية أو الثقافية، أو عرض لقضاء العطل أو للقيام برحلات ترفيهية أخرى، أو النقل، أو دعوة لتناول الغداء

أو العشاء. وتتوقع الأمم المتحدة من مورديها ألا يقدموا أي منفعة، كبضائع أو خدمات مجانية أو منصبا للعمل أو فرصة للبيع، إلى أي موظف من موظفي الأمم المتحدة بقصد تيسير أعمال المورد لدى الأمم المتحدة.

٢١ - القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة: تنطبق القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة على موظفي الأمم المتحدة القائمين على رأس عملهم وعلى الموظفين السابقين الذين اشتركوا في عملية الشراء، إذا سبق لهؤلاء الأشخاص القيام بمعاملات مهنية مع الموردين. ويتوقع من موردي الأمم المتحدة أن يمتنعوا عن عرض عمل على أي شخص من هؤلاء الأشخاص لفترة عام بعد انفصالهم عن الخدمة.

سبل الاتصال:

يمكن توجيه أي أسئلة تتعلق بمدونة السلوك هذه إلى شبكة المشتريات التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة عن طريق بريدّها الإلكتروني:

[hlcmpn.secretariat@one.un.org](mailto:hlcmpn.secretariat@one.un.org)